وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي وكذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة
ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن
ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم
من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا
اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة على اللفظ بل لو جاءت
بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي قال ومثاله في
الشاهد الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد
بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله
بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري
من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك
الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشا
هد وبالعكس والامر فيه سهل انتهى وليس ذلك معنى يعني الفرق ان محل
العمل ويحتمل انه بضمها يعني معلم غير المتابع من الشواهد متى اتى موا
فقا للعقل للوارد في مورد المعنى المسبوق به وليس تابعا له حتى يحكم عليه
بمثل ما حكم على الاخر فيه يكون اصطلاحا مثل المتابعات اهل يرجع
اليه في الحديث اذ يكتسب الحديث بذلك قوة وحسنا وهو اي ما ذكر يقع في الصحيح
منه وجاز ان يذكر في المتابعات مطلقا بعض الضعف في الراوي بان يكون ليس
بكامل الضبط والاتقان ونحوهما وجاء في الصحيح ككتابي البخاري ومسلم من
ذا اي هذا الصنف الذي هو الضعف كما نبه عليه ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل
في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا
من الضعفاء وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعة والشوا
والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك وقد يقال فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به

زيادة

زيادة الثقة وتعرف بجمع الطرق والابواب وهي من الصحابة مقبولة اتفاقا
ومن غيرهم ما ذكره بقوله زيادة الراوي الثقة للحديث مطلقا تابعيا كان او غيره كمن
ما ينفرد به او بروايته عن الراوي المشارك له في رواية ذلك الحديث الذي بسكون
الذال احد الحفاظ الخ بسند تكون الزيادة المذكورة في المتن وتكون في الاسناد
وفي قبول تلك الزيادة خلاف لكن قبولها هو الاصح في السند الخ سواء كانت
الزيادة في اللفظ او المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت
ام لا اوجبت نقضا من احكام اثبتت تغييرا ام لا علم اتحاد المجلس ام لا
كثر الساكتون عنها ام لا وسواء كان هذا الذي نقص او كان سواه هو
الذي زاد او نقص ومطلقا اي هذا الحكم ثابت عند جماهير من المحدثين
ونقل له جماعة منهم ابن عبد البر بما اخذ العربي راويها حفاظ من لم يروها
مطلقا اتفاقا وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من
غيره لكن ترك الحفاظ لها علامة ضعفها اذ يبعد عادة لسماع جماعة من
الحفاظ لحديث وذهول جملتهم عن زيادة فيه وثالث الاقوال بالتفصيل
وهو لبعض المتكلمين لا يقبل القول الاول وهو الذي زاد او نقص للتفصيل
اي التغيير وهو التعارض ومذهب الجمهور هو القول الاول على الخبر فجعلوا
اي اوضحوا ايمة هذا الشان يعول ولا يعدل عنه لوضوحه واعلم ان لهم اقوالا في
هذه المسئلة فقيل لا تقبل الا ممن رواه مرة ناقصا ومرة بها لان روايته اورثت
شكا وقيل الا ان غيرت الاعراب وقيل الا ان كثر الساكتون عنها ولم يغفل مثلهم عن
مثلها وقيل الا ان لم تفد حكما وقيل تقبل في اللفظ كالتاكيد دون المعنى وقيل عكسه
وقيل الا مع ادعاء النسيان وقيل الا ان اختلف المجلس وهو للاصوليين وفيه تفصيل
عندهم وهو ان اتحد المجلس ولم تحتمل الغفلة عن تلك الزيادة عادة ردت وان احتمل
قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولى بالقبول من صورة الاتحاد وان
تعدد يقينا قبلت اتفاقا المعلل بفتح اللام ويقال فيه المعل لا المعلول وان وقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)